

ما هو حكم رطوبة الفرج هل هي طاهرة ام لا؟ وهل ينقض الوضوء بها ام لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

س: ما هو حكم رطوبة الفرج هل هي طاهرة ام لا؟ وهل ينقض الوضوء بها ام لا؟

ج: قال الامام النووي فكتابه منهاج الطالبين: وليس العلقة والمضعة ورطوبة الفرج بنس

وقال ابن حجر فيشد هذه العبارة : رطوبة الفرج هو ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ، ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً .

وقال الشروانى فحاشيته على هذه العبارة نقلًا عن البجيرمى: والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعاً وهو ما تكون في الم محل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعاً وهو ما وراء ذكر الماجماع **وطاهرة على الاصح وهو ما يصلح ذكر الماجماع.** تحفة المحتاج مع حاشيته الشروانى ج: 1 ص: 300

وقال يوسف الارديلي: ولو خرجت رطوبة من فرج المرأة وشك فى انها خرجت من محل يجب غسله فالحدث والجناة او من الباطن، لم يبطل الوضوء فيها انوار الابرار ج: 1 ص: 29

وتفيه هذه العبارات المنقوله آنفًا بصرامة ان المكان الذى يصله ذكر الماجماع طاهر وما يخرج منه طاهر وانه لا ينقض الوضوء به الا انه علم انه خرج مما وراء ذكر الماجماع فهو نجس وينقض الوضوء منه وهذا لا يعلم فلذلك حكم الانوار بعدم انتقاد الوضوء منه .

وقال صاحب الدر المختار مع حاشيته ابن عابدين فى جزء الاول فى ص: 308 ان رطوبة الفرج الخارج طاهر قطعاً (اى انها كالعرق والمخاط الطاهرة ولا ينقض الوضوء بها)

واختلف الامام ابو حنيفة وصاحباه فى شأن رطوبة الفرج الخارجه من الداخل فقال الامام بطهارتها (ومعنى ذلك انه لا ينقض الوضوء بها كسائر رطوبات البدن من العرق والمخاط) وقالا الصاحبان بنجاستها (ومعنى ذلك انه ينقض الوضوء بها) وخلاصة القول اتفق الامام وصاحباه فى شأن عدم انتقاد الوضوء بالرطوبة الخارجه من الخارج واختلفوا فى شأن الرطوبة الخارجه من الفرج الداخل.

وانه يجوز للمرأة ان تستعمل القطن ولكنه ليس بواجب. وذهب ابو حنيفة والصحابي الى طهارة الرطوبة ومن ثم فان رطوبة الولد عند الولادة طاهرة. الموسوعة الفقهية -القويتى ج: 22 ص: 260 ابن عابدين ج: 1 ص: 208 والاصح هو قول ابن حنيفة كما صر بذلك ابن عابدين فى ص: 208